فرية كون مع عرضية فانه فرية كنجسية الحرام ونحو ذلك الاستنكاف يكون فرية ..
بنجسية عبارة ثم اليه وهو الصوم اذ هو المتنازع فيه فيقال من جانب المعترض
كالشافعي فيه الاستنكاف ثبت فلا يثبتها فيه الصوم كونه لا يبتنى كما الصوم
في وجوبها في هذا الجدال لو ذهب الخصم الذي لم يجد به في الدليل وهو الثاني الذي
الصوم الثاني من قسمي القلب لابطال مذهب المستدل بلا صراحة كان يقول الحنفي
في مسح الراس عضو وضوء فلا يكفي في مسحه اقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه
فلا يكفي في غسله ذلك فيقال من جانب المعترض لو كان الشافعي عضو وضوء فلا
يتقدر بالربع كالوجه لا يتقدر غسله بالربع او فلا الالتزام كان يقول الحنفي في بيع
الغائب عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فيصح مع الجهل بالزوجة
اي عدم رؤيتها فيقال من جانب المعترض كالشافعي فلا يثبت فيه خيار الرؤية
كالنكاح وفي الاشتراط بانه يفي الصحة اذ القائل بها يقول بالاشتراط
ومنه اي من القلب فيبطل خلاف القاضي ابي بكر الباقلاني في رده قلب المساواة
مثل قول الحنفي في الوضوء والغسل طهارة بالماء فلا يجب فيه النية كالنجاسة
بالغسل في الطهارة منها النية فيقال التيمم يجب فيه النية فيقول المعترض فيه
فيستوي مائعها وجامدها في حكمها السابق فيهما وقد اوجبنا النية في
التيمم فتجب في الوضوء والغسل ووجه القسمية بالمساواة ان يجمع
المثال والقاضي يقول في رده وجه المستدل الغائب فيه يخص وجه استدلال
المستدل ومنه اي من القوادح القول بالموجب وانما سمي بقوله تعالى ولله العزة ولرسوله
في جواب ليخرجن الاعز منها الاذل المحكي عن المنافقين اي نحن ذاك الاعز الاذل والله ورسوله
الاعز وقد اخرجاهم وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع بان يظهر عدم استلزام
الدليل محل النزاع كما يقال في القصاص بالقتل بالمثقل من جانب المستدل كالشافعي
قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالاحراق بالنار لا ينافي القصاص فيقال من
جانب المعترض كالحنفي سلمنا عدم المنافاة بين القتل بالمثقل وبين القصاص ولكن
لم قلت ان القتل بالمثقل يقتضيه اي القصاص وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل
وكما قيل انه القصاص في القتل بالمثقل ايضا التفاوت في الوسيلة من آلات القتل

ويجوز

ويجوز انه لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه من قتل وقطع ويجوز انه لا يمنع تفاوته
القصاص فيقال من جانبه المعترض كالحنفي سلمنا ان التفاوت في الوسيلة لا يمنع
القصاص فليس بمانع منه ولكن لم قلت لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع
ووجود الشرط ايضا والمقتضي وثبوت القصاص متوقف على جميع ذلك والمختار
تصديق المعترض في قوله للمستدل ليس هذا ماخذي فيجيبه بلا مستند الا كونه نيطا
من مناطات العقل بالمثقل للقصاص ماخذي في نفي القصاص لانه اعرف بمذهبه
من الكذب في ذلك وقيل لا يصدق الا ببيان ماخذ اخر لانه قد يعاند بان ماخذه
وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع لو صرح بها
فيرد بسكوته عنها القول بالموجب كما يقال في اشتراط النية في الوضوء
والغسل ما هو قربة فيشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى
وهو الوضوء والغسل قربة فيقول المعترض مسلم ان ما هو قربة يشترط فيه
النية ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل فلان صرح المستدل بانهما قربة
ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب واحترز بقوله غير المشهورة
عن المشهورة فانها كالمذكورة فلا يأتي فيها القول بالموجب ومنها اي من القوادح
القدح في المناسبة اي مناسبة الوصف المعلل به وفي صلاحية افضاء الحكم
الى المقصود من شرعه وفي الانضباط للوصف المعلل به والظهور له
فلا يعني تحكما من الاربعة وجوابه اي جواب القدح فيها ببيانها مثل الصلاحية
المحتاجة الى افضاء كان يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا صالح لان يفضي
الى عدم الفجور بها المقصود من شرعه فيعترض بانه ليس صالحا
لذلك بل للفجور لان النفس مائلة الى الممنوع فيجاب بان تحريمه المؤبد
يسد باب الطمع فيها بحيث تصير مستبعدة كالام ومنها اي القوادح الفرق
بين الاصل والفرع وهو راجع الى المعارضة في الاصل او الفرع وقيل اليهما
اي الى المعارضة في الاصل والفرع معا لانه على الاول ابدى خصوصية في الاصل
فجعل شرطا للحكم بان تجعل من علته او ابدى خصوصية في الفرع تجعل مانعا من
الحكم وعلى الثاني ابدى الخصوصيتين معا فجعلا لما ذكر وانه حقيقة ان يقول

من القوادح الفرق

Copyright © King Saud University